

محكمة التمييز الأردنية

بصقها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١١٥٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القبر

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب

و عضوية القضاة المسادة

د. مصطفى العساف، باسم الميظين، حاسس العبدلات، خضر مشعل

المعهد: الجامعة الأردنية.

وكلاء المحامون د. عمر الجازى وأربيج غوشة وشادى

الجيوسي · ولین الباری

المميز ضد: يحيى زكريا قاسم القضاة.

وكيلات المحامين غالب شنكات وأحمد شنكات.

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٥/٣٠٦٦٩ بتاريخ ٢٠١٦/١/١٠ القاضي بقبول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شمال عمان في الدعوى رقم ٢٠١٤/٣٤٤ بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٥ والحكم بإلزام الجهة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (٣١٧٨٥) ديناراً وتضمين المدعي عليها الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة الواقع في ٢٠١٤/٤/٣٠ وحتى السداد التام ومبلاً (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي:

- ١- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها عندما اعتبرت أن قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٥٢٢) بتاريخ ١٩٩٨/٨/٢٣ ينطبق على المدعى.
- ٢- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن القرار الواجب التطبيق هو القرار الصادر عن مجلس الأمناء رقم (٥٢) المتخذ في جلسته رقم ٢٠١٢/٦ تاريخ ٢٠١٢/٥/٧ المتضمن عدم الموافقة على معاملة الطلبة المقبولين في البرنامج الموازي في الجامعة الأردنية من أبناء العاملين في جامعة البلقاء التطبيقية معاملة طلبة الجامعة الأردنية من أبناء العاملين فيها من حيث الرسوم.
- ٣- أخطأت المحكمة حينما أصبت المادتين (٢٩٦ و٢٩٧) من القانون المدني والمادة (٦/أ) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي على وقائع هذه الدعوى.
- ٤- أخطأت المحكمة بإلزام الجامعة برد المبلغ المدعي به للمسئانف حيث إنها لم تأخذ بعين الاعتبار كافة محتويات البينة المقدمة من قيل المميزة (المدعي عليها) في الدعوى.
- ٥- جاء قرار محكمة الاستئناف مشوياً بعيوب القصور في التسبيب والتعليق وعيوب الخطأ بتطبيق القانون وتأويله.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢١ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً.

بعد التدقيق والمداولة نجد إنه وبتاريخ ٣٠/٣/٢٠١٤ أقام المدعي يحيى زكرياء قاسم القضاة الدعوى الابتدائية الحقوقية رقم ٣٤٤ لـ٢٠١٤ لدى محكمة بداية حقوق شمال عمان بمواجهة المدعي عليها الجامعة الأردنية ممثلة برئيسها بالإضافة إلى وظيفته المطالبة باسترداد مبلغ (٣١٧٨٥) ديناراً على سند من القول:

- المدعي يدرس في كلية الطب/ تخصص دكتور في الطب في الجامعة الأردنية وقد قبل للدراسة لدى المدعي عليها/ الجامعة الأردنية على نفقته الخاصة في الفصل الأول للعام ٢٠١٩/٢٠٠٨ ووالد المدعي الأستاذ الدكتور زكريا قاسم محمد القضاة يعمل لدى جامعة البلقاء التطبيقية (وهي جامعة حكومية رسمية) عضو في هيئة التدريس.

٢- استوفت المدعي عليها من المدعي رسوم ساعات وذلك.

الرسوم المطلوب استردادها	نسبة الإعفاء	المعدل الفصلي	رسوم الساعه المدفوعة	مجموع الساعات المسجلة	الفصل الدراسي	العام الدراسي
٢٤٣٠	%٩٠	٣,٥ السنوي جيد جداً	٢٧٠٠	١٨	الثاني	٢٠١٣/٢٠١٢
١٢١٥	%٩٠		١٣٥	٩	الصيفي	
٢٤٣٠	%٩٠		٢٧٠٠	١٨	الأول	
٢٤٣٠	%٩٠		٢٧٠٠	١٨	الثاني	
١٢١٥	%٩٠		١٣٥٠	٩	الصيفي	
٢٤٣٠	%٩٠		٢٧٠٠	١٨	الأول	السنة السادسة
٢٤٣٠	%٩٠	ما زال قيد الدراسة	٢٧٠٠	١٨	الثاني	

٣- خالفت المدعى عليها نص القرار رقم (١٥٢٢) بتاريخ ٩٨/٢/٢٣ الصادر عن مجلس التعليم العالي الذي ينص (تحدد رسوم الساعات المعتمدة لأبناء أعضاء الهيئات التدريسية والعاملين في الجامعة الأردنية الرسمية بنسبة ٥٥٠% من الرسوم المقررة اعتباراً من تاريخه وذلك إذا استوفوا الشروط التالية:

١. أن يكون والد الطالب على رأس عمله في إحدى الجامعات الأردنية أو أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعات الأردنية الرسمية عشر سنوات على الأقل أو أن يكون قد توفي وهو على رأس عمله.
٢. أن لا يكون الطالب مبعوثاً من جهة رسمية أو غير رسمية.
٣. أن يكون الطالب في مرحلة البكالوريوس.

وإذا حصل الطالب على معدل فصلي جيد فما فوق تحدد رسوم الساعات المعتمدة له بنسبة ١٠% من الرسوم المقررة وذلك في الفصل الذي يلي الفصل الذي حصل فيه على تقدير جيد فما فوق.

٤- المدعي درس لدى المدعي عليها في كلية الطب تخصص دكتور في الطب فصول دراسية من الفصل الأول ٢٠٠٨/٢٠٠٩ وحتى الفصل الثاني ٢٠١٣/٢٠١٤ وما زال على معقد الدراسة وتنطبق عليه الشروط الواردة أعلاه نص القرار (١٥٢٢) تاريخ ٩٨/٢/٢٣ الصادر عن مجلس التعليم العالي كما أن المدعي حصل على معدل جيد جداً طيلة فترة دراسته من الفصل الأول ٢٠٠٨/٢٠٠٩ وحتى الفصل الثاني ٢٠١٣/٢٠١٤ فيستحق خصم %٥٠ من قيمة الرسوم المقررة عن الفصل الأول ٢٠٠٨/٢٠٠٩ كونه الفصل الدراسي الأول ويستحق خصم %٩٠ من قيمة الرسوم المقررة من الفصل الثاني لعام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ وحتى الفصل الثاني ٢٠١٣/٢٠١٤ لحصوله على معدل جيد جداً بمعنى أن يدفع %١٠ من قيمة الرسوم المقررة المعتمدة.

٥- طالب المدعي المدعي عليها بإعادة رسوم الساعات المدفوعة سندًا لنص قرار مجلس التعليم العالي إلا أنها تمنت ما أوجب إقامة هذه الدعوى.

وبعد السير بإجراءات المحاكمة قضت محكمة أول درجة في حكمها الصادر وجاهياً بتاريخ ١٥/٩/٢٠١٤ برد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة.

لم يلق القرار الصادر قبولاً من المدعي فطعن فيه استئنافاً بالرقم ٦٩٦٩/٢٠١٥ وبتاريخ ١٠/١/٢٠١٦ أصدرت المحكمة حكمها وجاهياً المتضمن فسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام المستأنف ضدها (المدعي عليها) الجامعة الأردنية بأن تدفع للمدعي (المستأنف) مبلغ (٣١٧٨٥) ديناراً وتضمينها الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماة للمدعي عن مرحلتي التقاضي.

لم يلق القرار الصادر قبولاً من المستأنف ضدها فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٨/٢/٢٠١٦ وضمن المدة القانونية.

و عن أسباب التمييز:

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها إلى أن قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٥٢٢) تاريخ ٩٨/٨/٢٣ ينطبق على المدعي كونه والده من أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة البلقاء التطبيقية حيث إن قرار محكمة الاستئناف جاء مخالفاً للقانون كما أن المميزة تبدي أن القرار رقم ١٥٢٢ لا ينطبق على حالة الداعي وأن القرار الواجب التطبيق هو القرار الصادر عن مجلس الأمناء رقم (٥٢) المتخذ في جلسة رقم ٢٠١٢/٦ تاريخ ٢٠١٢/٥/٧ وتحتتها أيضاً بإلزام الجامعة برد المبلغ المدعي به للمستألف وأصبغت المادتين (٢٩٦ و ٢٩٧) من القانون المدني والمادة (٦/١) من قانون التعليم العالي.

ورداً على ذلك فإن الثابت من شهادة إثبات طالب المسلسل رقم (٣) من حافظة المدعي أن المدعي المميز ضده طالب مسجل في كلية الطب تخصص دكتور في الطب في الجامعة الأردنية كما ثبت من المسلسل رقم (١) حافظة المدعي أن والد المميز هذه الدكتور زكرياء قاسم محمد القضاة يعمل لدى جامعة البلقاء التطبيقية عضو هيئة تدريس برتبة أستاذ في كلية الهندسة التكنولوجية وقد باشر عمله لديها في تاريخ ٩٢/٧/١ كما أن المميز ضده احتصل على معدل جيد جداً خلال الفصول الدراسية أثناء دراسته بالجامعة الأردنية كما هو ثابت من المسلسل رقم (٤) من حافظة المدعي وبالرجوع إلى المسلسل رقم (٢) من قائمة المدعي نجد إن القرار الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تاريخ ٢٠٠٢/٩/١٩ قد تضمن أن مجلس التعليم العالي فرر في جلسته السابعة عشر المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٢ استمرار العمل بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٥٢٢) تاريخ ٩٨/٨/٢٣ الذي يتضمن:

١- تحدد رسوم الساعات المعتمدة لأبناء أعضاء الهيئات التدريسية والعاملين في الجامعات الأردنية الرسمية بنسبة ٥٥% من الرسوم المقررة اعتباراً من تاريخ إذا استوفوا الشروط التالية:

١. أن يكون والد الطالب على رأس عمله في إحدى الجامعات الأردنية الرسمية وأن يكون قد أمضى في خدمة إحدى الجامعات الأردنية الرسمية عشر سنوات على الأقل أو أن يكون قد توفي وهو على رأس عمله.
٢. أن لا يكون الطالب مبعوثاً من جهة رسمية أو غير رسمية.
٣. أن يكون الطالب في مرحلة البكالوريوس.

وإذا حصل الطالب على معدل فصلي جيد بما فوق تحدد رسوم الساعات المعتمدة له بنسبة ١٠% من الرسوم المقررة وذلك في الفصل الذي يلي الفصل الذي حصل فيه الطالب على تقدير جيد بما فوق.

وطالما أن المدعى (المميز ضده) وكما هو ثابت من كشوف الجامعة قد احتصل على معدل ممتاز وجيد جداً خلال فترة دراسته مما يتquin معه أن الشروط الواردة بالقرار قد تحققت ويستحق بموجبه الإعفاء بنسبة ٩٠% وأن ما ورد بالكتاب الصادر عن مجلس أمناء الجامعة رقم ٢٠١٢/٣/١ تاريخ ٢٠١٢/٥/٩ المرفق (٤) من بيانات المميزة رقم ٢٠١٢/٥٢ والذي تضمن عدم الموافقة على معاملة الطلبة المقبولين في البرنامج الموازي في الجامعة الأردنية من أبناء العاملين في جامعة البقاء التطبيقية معاملة طلبة الجامعة الأردنية من حيث الرسوم هو سابق على قرار مجلس التعليم العالي رقم ١٥٢٢ ولا يسري عليه بأثر رجعي وبالتالي فإن من حق المميز ضده أن يسترد ما دفعة عملاً بالمادتين (٢٩٦ و ٢٩٧) من القانون المدني كما خلصت إلى ذلك محكمة الاستئناف مما يتquin معه رد هذه الأسباب.

وعن السبب الخامس ومفاده أن القرار المستأنف جاء مشوباً بعيوب القصور في التعليل والتسييب وعيوب الخطأ في تطبيق القانون وتأويله.

ورداً على ذلك نجد إن القرار المستأنف جاء مشتملاً على عله وأسبابه ومعللاً وفقاً لما تتطلبه المادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يتعين معه رد هذا السبب.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قرار أصدر بتاريخ ١٨ محرم سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٦/١٠/١٩

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

عذر و

الرئيس

وَعِزْمَةٌ

10

حضر

卷之三

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[Signature]